الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233360

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233360-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب النظام الأساسي والسجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-218482) الصادر في الدعوى رقم (Z-218482-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية على بند إجراءات اصدار الربط للعام 2017م.

2-تعديل إجراء المدعى عليها على بند حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، وفقًا لحيثيات القرار.

3-رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستهلاك.

4-رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

5- أ. رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المستحقة الأخرى

ب. رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ج. رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ المستحقة والذمم الدائنة الأخرى، وإثبات انتهاء الخلاف في مبلغ (9,255,645) ريال.

د. رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات غير المكتسبة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (إجراءات إصدار الربط)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يدفع بأن الهيئة خالفت أحكام الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إن الربط الصادر من الهيئة لم يتضمن أسباب التعديل. وفيما يخص بند (فروق الاستهلاك)، يعترض المكلف على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم فروقات الاستهلاك وذلك بقيمة (142,363,278) ريال، حيث طبقت المدعية طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، وذلك وفق تعاميم الهيئة. وفيما يخصّ بند (فروق التأمينات الاجتماعية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لتأييدها إجراء الهيئة في عدم حسم الفروقات في التأمينات الاجتماعية، حيث أشار المكلف إلى أن جميع مصاريف التأمينات الاجتماعية الواردة في إقرارات الزكاة تمثل مصاريف عادية وضرورية متكبدة من قبل الشركة، وعليه يجب السماح بحسمها كمصروفات قابلة للحسم وفقاً للفقرة (1) من المادة الخامسة، ودفع بأن المبالغ المدفوعة قد خرجت من حوزة الشركة وبالتالي لا يمكن إخضاعها للزكاة. وفيما يخص بند (المطلوبات المتداولة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وذلك لإضافة الهيئة المطلوبات المتداولة الى الوعاء الزكوي على افتراض أنها ظلت (12) شهر، كما يشير المكلف إلى أن الهيئة أضافت دون مراعاتها لطبيعتها وغرضها وتصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، مشيراً الى أن هذه الأرصدة تمثل الذمم الدائنة المستحقة في إطار النشاط التجاري العادي.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة)، حيث توضح الهيئة بأنها قامت بتعديل إقرار المكلف بعدم حسم توزيعات الأرباح من ربح العام المعدل، كما ورد بإقرار المكلف بقيمة (49,449,938) ريال لعام 2017م، كما اتضح لها بأن المكلف يحاسب على أساس الاستحقاق، وتشير الى أنها قامت بقبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة في حدود رصيد الأرباح المبقاة أول

العام، وبالتالي لم يتم إضـــافة أي أرباح مبقاة للوعاء الزكوي، مع ملاحظة أن الوعاء الزكوي في حالة المكلف لعامي 2017م و2018م، مع ملاحظة أن الوعاء الزكوي في حالة المكلف يصـــيب صـــافي الربح المعدل (الحد الأدنى للوعاء الزكوي)، اســـتنادًا إلى الفقرة (ط) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وتوضـــح بأن الملك التام موجود لدى المكلف بســـبب أن الأرباح ليس بالضـــرورة أن تكون مســـتغرقة في النقد حتى يتم التحدث على تمام الملك، حيث تعتمد الشـــركات في احتســـاب الأرباح على أســـاس الاســـتحقاق بمعنى إدراج الإيرادات على الرغم من أنها لم تُحصـــل نقدياً، وتحمل المصـــاريف المســـتحقة على الرغم من أنها لم تُدفع نقدياً، ومن ذلك يتضـــح أن الربح ليس بالضـــرورة أن يتحقق فيه شـرط الملك التام، وأما بشـأن ما أشـار اليه المكلف في لائحة دعواه بانطباق الفتوى رقم (23408) على البند محل الدعوى، توضـــح الهيئة عدم انطباقها على الفترة محل الدعوى، حيث إن التوصـــيف الفقهي للأرباح بأنها مالاً مســـتفاد من نماء المال الأول وهو رأس المال، والنماء قد يكون بطبيعة الشـــيء أو بالعمل فالنماء أعم من الربح، وكذلك يطلق عليه الغلة الناتجة من استغلال المستغلات ويتم ضم هذه الأرباح إلى أصـلها ويكون حولها واحد وهو حول الأصـل، ومن ثم فإنه إذا حال الحول على رأس المال الذي نتجت الأرباح عن تشـــغيله فيكون الربح وجبت فيه الزكاة. عليه تطالب الهيئة بقبول اســـتئنافها شـــكلًا وموضوعًا، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/05م، عقدت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل جلســـتها بحضـــور أعضـــائها المدونة أســـمائهم في المحضـــر، عبر التواصـــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصـفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضـــرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصـــفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، بموجب تفويض صـــادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك للشـــؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وفي هذه الجلسة أفادت ممثلة الهيئة بأنها تطلب وقف السير في الدعوى للجوء الى التســـوية برقم (...) ، وبعرض ذلك على وكيل المكلف أقر بالموافقة على طلب الهيئة. وعليه قررت الدائرة وقف الســـير في الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، والتي نصـت على " للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسـوية اعتراضـه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السـير في الدعوى".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233360

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233360-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:35ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً لأطراف الدعوى عن نتائج طلب التسوية، فأجاب الأطراف بأن طلب التسوية تم رفضه، ووجهت الدائرة سؤالاً لوكيلة المكلف هل تم طلب معاودة السير في الدعوى، فأجابت وكيلة المكلف بأنه جرى طلب معاودة السير في الدعوى هاتفياً بالأمانة العامة ثلاث مرات، وبسؤال ممثلة الهيئة عن ردها، أفادت بأنه جرى تقديم مذكرة إلحاقيه بالرقم (GSTC-000007848) قبل اللجوء إلى التسوية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة، إلى جلسة الاثنين بتاريخ 2025/06/23م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (..) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيلة المكلف عما إذا سبق لهم الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية، فأجابت بالنفي وطلبت الاطلاع عليها والرد، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام للرد على مذكرة الهيئة تنتهي بتاريخ 2025/07/03م وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/08م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ:

1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام 2017م)، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستنادًا إلى الفقرة (ط) منها، والتي نصت على: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء الزكوي للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في عدم قبول الهيئة في تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث تدفع الهيئة بفرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي تزيد عن رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، وذلك على أساس أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة، وكذلك نصت على أن الربح المعدل هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، فيما يرى المكلف أحقيته بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل، على أساس أن القواعد الشرعية تقضي بأنه إذا تم إنفاق صافي الربح قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، وحيث نص البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليه أعلاه على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث إن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم تخفيض الربح المعدل بالربح الموزع

الزائد عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-218482) الصادر في الدعوى رقم (Z-218482-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام 2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراءات الربط الزكوي لعام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاكات).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233360

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233360-2024)

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المطلوبات المتداولة لعام 2017م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مصروفات مستحقة أخرى).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الذمم الدائنة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الإيرادات غير المكتسبة).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الذمم الدائنة ومصروفات المستحقة الأخرى).).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.